ثم يتصرف العبد لنفسه باهليته فلا يتوقت لوقت ولا يتخصص بنوع
تفريع على كونه اسقاطا ولا يرجع بالعهدة على سيده لفكه الحجر فلو اذن
لعبده تفريع على فك الحجر يوما او شهرا صار ماذونا مطلقا حتى يحجر عليه
لان الاسقاطات لا تتوقت ولم يتخصص بنوع فاذا اذن في نوع عم اذنه
في الانواع كلها لانه فك الحجر لا توكيل ثم اعلم ان الاذن بالتصرف النوعي اذن
بالتجارة وبالشخص استخدام ويثبت الاذن دلالة فعبد راه سيده يبيع
ملك اجنبي فلو ملك مولاه لم يجز حتى ياذن بالنطق بزازية ودرر عن الخانية
لكن سوى بينهما الزيلعي وغيره وجزم بالتسوية ابن الكمال وصاحب الملتقى ورجح
في الشرنبلالية بان ما في المتون والشروح اولى مما في كتب الفتاوى فليحفظ
ويشتري ما اراد وسكت السيد ماذون خبر المبتدا الا اذا كان المولى قاضيا
اشباه ولكن لا يكون ماذونا في بيع ذلك الشيء او شرايه فلا ينفذ على المولى
بيع ذلك المتاع لانه يلزم ان يصير ماذونا قبل ان يصير ماذونا وهو باطل قلت
لكن قيد القهستاني معزيا للذخيرة بالبيع دون الشرا من مال مولاه اي فينبغي نفيه
ايضا وعليه فيفتقر الى الفرق والله الموفق ويثبت صريحا فلو اذن مطلقا
بلا قيد صح كل تجارة منه اجماعا اما لو قيد بنوع فانه يعم خلافا للشافعي فيبيع
ويشتري ولو بغبن فاحش خلافا لهما ويوكل بهما ويرهن ويرتهن ويعير
الثوب والدابة لانه من عادة التجار ويصالح من قصاص وجب على عبده
ويبيع من مولاه بمثل القيمة واما باقل منها فلا ويبيع مولاه منه بمثل
القيمة او اقل وللمولى حبس المبيع لقبض ثمنه من العبد ويبطل الثمن خلافا
لما صححه شارح المجمع معزيا للمحيط لو سلم المبيع قبل قبضه لانه لا يجب له على
عبده دين فخرج مجانا حتى لو كان الثمن عرضا لم يبطل لتعينه بالعقد وهذا
كله لو الماذون مديونا والا لم يجز بينهما بيع نهاية ولو باع المولى منه باكثر
حط الزائد او فسخ العقد اي يومر السيد بان يفعل واحدا منهما لحق الغرما
فيما كان من التجارة وتقبل الشهادة عليه اي على العبد الماذون بحق مما
وان لم يحضر مولاه ولو محجورا لا تقبل يعني لا تقبل على مولاه بل عليه فيواخذ
به بعد العتق ولو حضرا معا فان الدعوى باستهلاك مال او غصبه قضي على
المولى وان باستهلاك وديعة او بضاعة على المحجور تسمع على العبد وقبل على المولى
ولو شهدوا على اقرار العبد بحق لم تقبل على المولى مطلقا وتمامه في العمادية
وياخذ الارض اجارة ومساقاة ومزارعة ويشتري بذرا يزرعه ويواجر
ويزارع ويشارك عنانا لا مفاوضة ويستاجر ويوجر ولو نفسه ويقر
بوديعة وغصب ودين ولو عليه دين لغير زوج وولد ووالد وسيد فان

اقراره

اقراره لهم بالدين باطل عنده خلافا لهما درر ولو بعين صح ان لم يكن مديونا
وهبانيه ويهدي طعاما يسيرا بما لا يعد سرفا ومفاده انه لا يهدي من غير
الماكول اصلا ابن كمال وجزم ابن الشحنة والمحجور لا يهدي شيئا وعن الثاني اذا
دفع للمحجور قوت يومه فدعا بعض رفقائه للاكل معه فلا باس بخلاف ما لو
دفع اليه قوت شهر ولا باس للمراة ان تتصدق من بيت سيدها او زوجها
باليسير كرغيف ونحوه ملتقى ولو علم منه عدم الرضى لم يجز ويضيف من يطعمه
ويتخذ الضيافة اليسيرة بقدر ماله ويحط من الثمن بعيب قدر ما يحط التجار
ويحابي ويوجل مجتبى ولا يتزوج الا باذن ولا يتسرى وان اذن له
المولى ولا يزوج رقيقه وقال ابو يوسف يزوج الامة ولا يكاتبه الا
ان يجيزه المولى ولا دين عليه وولاية القبض للمولى ولا يعتق بمال الا ان
يجيزه المولى كما مر ولا يقرضه ولا يقرض ولا يهب ولو بعوض ولا
يكفل مطلقا بنفس او مال ولا يصالح عن قصاص وجب عليه ولا يعفو
عن القصاص ويصالح عن قصاص وجب على عبده خزانة الفقه وكل دين
وجب عليه بتجارة او بما هو في معناها امثلة الاول كبيع وشرا واجارة
واستيجار وامثلة الثاني كغرم وديعة وغصب وامانة جحدها عبارة
الدرر وغيرها جحدها بلا ميم فتنبه وعقر وجب بوطي مشتراة بعد الاستحقاق
كل ذلك يتعلق برقبته كدين الاستهلاك والمهر ونفقة الزوجة يباع فيه
ولهم استسعاوه ايضا زيلعي ومفاده ان زوجته لو اختارت استسعاه
لنفقة كل يوم ان يكون لها ذلك ايضا بحر من النفقة بحضرة مولاه او نائبه
لاحتمال ان يفديه بخلاف بيع الكسب فانه لا يحتاج لحضور المولى لان
العبد خصم فيه ويقسم ثمنه بالحصص ويتعلق بكسب حصل قبل الدين
او بعده ويتعلق بما وهب له وان لم يحضر مولاه هذا قيد للكسب والاتهاب
لكن يشترط حضور العبد لانه الخصم في كسبه ثم انما يبدا بالكسب وعند عدمه
يستوفي من الرقبة قلت واما الكسب الحاصل قبل الاذن فحق المولى فله
اخذه مطلقا قال شيخنا ومفاده انه لو اكتسب المحجور شيئا واودعه عند اخر
وهلك في يد المودع للمولى تضمينه لانه كمودع الغاصب فتامله لا يتعلق الدين
بما اخذه مولاه منه قبل الدين وطولب الماذون بما بقي من الدين زايدا
عن كسبه وثمنه بعد عتقه ولا يباع ثانيا ولمولاه اخذ غلة مثله لوجود
دينه وما زاد للغرما بحر لو كان المولى ياخذ من العبد كل شهر عشرة دراهم
مثلا قبل لحوق الدين كان له ان ياخذها بعد لحوقه استحسانا لانه لو منع منها
يحجر عليه فينسد باب الاكتساب ويحجر بحجره ان علم هو لنفسه لدفع الضرر عنه

Copyright King Saud University